مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 19 / العدد: 04 / السنة: 2020 ص ص: 62 - 94

القرض المصغر في الجزائر آلية لاستدامة المؤسسات، تعزيز العمل اللائق والإدماج الاجتماعي

The Microcredit in Algeria is a Mechanism For Sustaining Institutions, Promoting Decent Work and Social Inclusion

مامون فاطمة الزهرة

جامعة مستغانم، (الجزائر)، fatimazohramamouni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/24 **تاريخ القبول:** 2020/11/20 **تاريخ النشر:** 2020/12/30

ملخص: من تداعيات التوجه نحو عولمة عادلة، توجيه السياسات الوطنية، بما فيها سياسة التشغيل نحو التنمية المستدامة. استجابة لهذا التوجه عمدت سياسة التشغيل بالجزائر إلى تبني الأنظمة التمويلية لدعم الشباب والتي يعتبر القرض المصغر من أهمها.

يندرج هذا الأخير في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، وبلوغ مستوى معيشي كريم ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية جديدة، هدفها الأساسي تخفيض الكلفة الاجتماعية من أجل الانتقال لاقتصاد السوق، بهذا المعنى هي سياسة دعم مباشر، مستهدف وتساهمي، تقترح كبديل لتنمية روح المبادرة وتحويل الباحثين عن عمل إلى مستحدثين لفرص العمل.

كلمات مفتاحية: الوكالة الوطنية للقرض المصغر؛ العمل اللائق؛ الإدماج الاجتماعي؛ المؤسسات المستدامة سياسة التشغيل.

Abstract :

One consequence of the trend towards a fair globalization is the orientation of national policies, including employment policy, towards sustainable development. In response to this trend, Algeria's employment policy has adopted financing systems to support young people, the most important of which is microcredit. The latter falls within the framework of social development targeted by the public authorities, which is concerned with upgrading the capabilities of individuals and population groups to ensure themselves, and attain a decent standard of living and a decent job position, by applying a new social policy, the main objective of which is to reduce the social cost of transition to a market economy Direct support, targeted and contributory, is proposed as an alternative to developing entrepreneurship and transforming job seekers into job creators.

Keywords: National Microcredit Agency; Decent work; Social inclusion; Sustainable institutions; Operating policy.

مقدمة

لقد ترتب عن انتهاج السياسات الاقتصادية المعاصرة المفروضة من طرف المؤسسات المالية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، في كل ما يتعلق بالخوصصة والاستثمار أثارا اجتماعية سلبية على درجة كبيرة من الخطورة، سيما أمام تراجع الالتزام الذي اعتمدته معظم القوانين العربية بتامين العمل لكل قادر عليه وراغب فيه بما يتناسب وقدراته ومؤهلاته، وتخلي الدولة عن برامج الدعم وخفض التوظيف في القطاع العام والتخلي عن سياسات التعيين في الوظائف وضمان الحق في العمل واستقراره (ماموني، 2019 ص100). وقد ترتب عن ذلك هدر متجدد لفرص العمل نتيجة تضافر العديد من العوامل وتسلسلها ابتداء من التسريح إلى البطالة، انخفاض الأجور، نمو العمل غير النمطي وظهور صيغ جديدة لعلاقات العمل كالعمل المؤقت والعمل المنزلي والعمل بالدوام الجزئي وتقاسم العمل والعمل بعقود محدودة المدة والعمل عن بعد. فضلا عن ظهور ما يعرف بالاقتصاد غير المنظم، مما أدى إلى انتشار الفقر والجوع، من ثمة تمزق النسيج الاجتماعي لأفراد المجتمع وهدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والمهني للعمال.

إشكالية الدراسة: أمام ما ترتب عن السياسات الاقتصادية من آثار هادمة للسلم الاجتماعي، دعت منظمة العمل الدولية إلى ضرورة توجيه السياسات الوطنية بما يخفف من حدة هذه الآثار من خلال تعزيز كل الوسائل المتاحة من اجل خلق فرص العمل اللائق. ولعل أهم العوامل لتعزيز العمل اللائق، دعم المؤسسات المستدامة اعتمادا على التمويل لتنمية روح المبادرة وتحويل الباحثين عن عمل إلى مستحدثين لفرص لعمل. ماذا عن الوضع في الجزائر؟ ما هو واقع التمويل المصغر في الجزائر؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر في استحداث مؤسسات مستدامة تشجع العمالة المنتجة والعمل اللائق، تحد من أزمة البطالة وتقلص دائرة الفقر والتهميش الاجتماعي؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع القرض المصغر في الجزائر والحقوق والضمانات التي توفرها الأطر التشريعية ومدى فعاليتها لخلق مؤسسات مستدامة تساهم في تحويل

الباحثتين عن عمل إلى مستحدثين لفرص عمل لائقة والدعوة إلى تحديث القوانين بما يحفز على تمويل القطاعات الأكثر استقطابا لليد العاملة ودعما للتنمية.

منهج الدراسة: سعيا لبناء سليم للدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي وهذا كميا بعرض نسب وإحصاءات تكشف عن واقع التمويل المرفق بغرض اجتماعي في الجزائر من خلال آلية القرض المصغر ومدى فعاليتها في امتصاص البطالة والإدماج الاجتماعي. وكيفيا بجمع المعلومات حول المفاهيم والسياسات والممارسات. والتعريف بالجهاز المختص بالتمويل وصيغه وشروط الاستفادة منه وفوائده.

مخطط الدراسة: إدراكا للفرص الإنمائية للقرض المصغر سيما ما يتعلق منها بالنمو والتوظيف والدخل نعرف من خلال هذه الدراسة بسياسة التشغيل والتمويل المرفق بغرض اجتماعي من خلال القرض المصغر (المبحث الأول) والقرض المصغر كعامل لتعزيز العمل اللائق والإدماج الاجتماعي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: سياسة التشغيل والتمويل المرفق بغرض اجتماعي من خلال القرض المصغر

من تداعيات تحقيق العدالة الاجتماعية، وجود دولة ديمقراطية وفعالة تكون لديها القدرة على إدارة التكامل في الاقتصاد العالمي وتوفير فرص العمل والأمن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. الأمر الذي لن يتحقق إلا من خلال تكفل الدولة بدورها في تبني سياسات ملائمة للتشغيل بما يكفل احترام المبادئ والحقوق الأساسية للعمل وما يحقق التوازن بين متطلبات وضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ماموني، 2014 ص247). من أهم ما تبنته الجزائر في إطار سياسة التشغيل إنشاء أنظمة تمويلية، تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والذي نخصه بالدراسة لما له من انعكاس ايجابي على التنمية بكل أبعادها، من خلال تسليط الضوء بداية على مفهومه (المطلب الأول) ثم الوقوف على دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسة التشغيل والقرض المصغر دراسة حول المفاهيم

يعتبر القرض المصغر النموذج الأمثل للتمويل المرفق بغرض اجتماعي، يندرج في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد

والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، وبلوغ مستوى معيشي كريم ومنصب عمل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية جديدة، هدفها الأساسي تخفيض الكلفة الاجتماعية من أجل الانتقال إلى اقتصاد السوق. بهذا المعنى هي سياسة دعم مباشر، مستهدف وتساهمي، تقترح كبديل لتنمية روح المبادرة.

أولا: سياسة التشغيل

تعرف سياسة التشغيل على أنها "مجموع الوسائل القادرة على تحقيق الضبط والتوازن المنشود بين العرض والطلب في سوق العمل" (منصور، ص 10).

أو هي "مجموعة الوسائل الموضوعة موضع التطبيق والتي تهدف إلى تجسيد الحق في العمل للأفراد (منصور، ص10) كما تعرفها منظمة العمل الدولية على أنها رؤية تتعلق بإطار عمل متناسق ومتماسك يربط بين كافة تدخلات التشغيل اللازمة لتحقيق هدف تشغيل العمالة (منظمة العمل الدولية ص 08).

فهي بذلك جزء من السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، عن كون سياسة التشغيل جزء من السياسة الاجتماعية فذلك لكونها تعد استجابة لحاجة ماسة لدى العامل من حيث تنميته مهنيا وتوجيهه وتكوينه ومساعدته مع مواجهة التغييرات التكنولوجية الحديثة، إلى جانب دعمه ماديا، وعن كونها جزءا من السياسة الاقتصادية، فذلك لأنها توجه قوة العمل تبعا لحاجات الإنتاج التي يتطلبها السوق (الظاهر، 2004 ص 100 وما بعدها).

بذلك يركز البعد الاجتماعي لسياسات التشغيل على ضرورة القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن انتشار البطالة لا سيما بالنسبة للشباب ذوي المؤهلات الجامعية والمتوسطة والعمل على توفير الظروف اللازمة لإدماجهم في المجتمع وإبعادهم عن كل ما يجعلهم عرضة لليأس والتهميش والإقصاء. وعلى هذا الأساس، يتم الاعتراف بشكل متزايد بروح المبادرة باعتبارها استراتيجية قيمة من أجل:

- تحرير الطاقات الإنتاجية والابتكارية الكامنة لدى الشباب وتمكينهم من المشاركة بنشاط اقتصاديات بلدانهم.

- ضمان قدرة استفادة هذه الأخيرة من الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية التي تتمتع بها سكانها الشباب والتي تزودهم روح المبادرة بإمكانيات خلق الوظائف، وهذا بالاعتماد على تعليم

روح تنظيم المشاريع والتدريب على تقنية استغلال الأعمال وتبني برامج الدعم بما فيها حاضنات الأعمال والتعاونيات ومؤسسات التمويل كالوكالة الوطنية للقرض المصغر.

ثانيا: التمويل المرفق بغرض اجتماعي

لقد أظهرت الأزمة المالية أهمية الاستراتيجيات المالية التي تخدم الاقتصاد الحقيقي وتستجيب لاحتياجات الأسر. ومن بين هذه الاستراتيجيات التمويل بالغ الصغر، ما يعرف في إطار سياسة التشغيل بالجزائر بالقرض المصغر، فنموه وأثره خير دليل على أن التمويل المسئول اجتماعيا ممكن ومجد ومستدام.

يعتبر الحصول على الائتمان والتمويل كقيد رئيسي أمام تحقيق العمل اللائق والعمالة المنتجة، سواء أكان ذلك في سياق المنشآت المستدامة أو العمالة الريفية أو عمالة الشباب أو التعاونيات أو الحماية الاجتماعية أو المساواة بين الجنسين أو الاقتصاد غير المنظم أو الهجرة. (منظمة العمل الدولية، 2009 ص 03) لذا سعى مكتب العمل الدولي في دورته المائة سنة 2009، إلى كشف أساليب توجيه النظم المالية نحو العمل اللائق بقدر أكبر والتي من شأنها أن تجعل التمويل أكثر شمولية.

يستخدم مصطلح التمويل المصغر أو التمويل المرفق بغرض اجتماعي" القرض المصغر" للإشارة إلى تقديم الخدمات المالية ومنها توفير القروض ووسائل الدفع إلى الفئات المنخفضة الدخل من السكان، مثل الحرفيين وصغار التجار والمزارعين.

كرست سياسة التشغيل، القرض المصغر كآلية، إثر انعقاد الندوة الوطنية الأولى حول مكافحة الفقر والإقصاء بالجزائر، حيث تمت المصادقة على استراتيجية وطنية خماسية (2001-2005) وبرنامج عمل من شأنهما التخفيف من وطأة ظاهرة الفقر على الفئات الهشة والأكثر حرمانا بالاعتماد على الطريقة الاسهامية، أي إشراك الفئات المستهدفة في بلورة برامج "تنموية جماعية محلية". وهذا بإدماج هذه الفئات في مدار النشاطات المدرة للمداخيل وتوفير مناصب شغل قارة، تصبو إلى تغير الذهنيات بالعزوف عن اليد الممدودة وإحياء شعور الاعتماد على النفس. على أن يمتد تمويل هذه المشاريع من خلال القروض المصغرة وهذا من اجل امتصاص جزء من البطالة وخلق فرص العمل لصالح الفئات الفقيرة (جريدة الخبر، 02 افريل 2001).

يعرف القرض المصغر طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر على أنه سلفة صغيرة الحجم، يخصص لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات ونشاطات الأشخاص المعنيين. يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر والشغل المنجز بمقر السكن والنشاطات التجارية المنتجة (المرسوم التنفيذي، 2004).

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية التمويل المصغر بأنه الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة (طويطي، 2017).

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) من بين أهم الأجهزة التي تم استحداثها من قبل الحكومة الجزائرية كأحد الاستراتجيات المنتهجة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة، قصد الإدماج الاجتماعي للبطالين والفئات الهشة وذلك عبر إنشاء مشاريع مصغرة مدرة للدخل، حيث تعمل الوكالة على دعم هذه المشاريع بصفتها المانح والمسؤول الوحيد والرسمي للقرض المصغر بالجزائر ، الأمر الذي نوضحه تبعا من خلال تعريفها، توضيح صيغ التمويل المعتمدة من طرفها وشروط الحصول عليها.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ظهر نظام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقر. وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 14، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، المتعلق بجهاز القرض المصغر (المرسوم الرئاسي، 2004)، ويعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة وهو موجه إلى الأشخاص بدون عمل، بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم

(المرسوم الرئاسي، 2004)، لكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، من خلال منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل إلى غاية 1000000دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفقة بمساعدة الدولة من خلال تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

كما تعتبر هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية سلطة الوزير الأول، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها إلى جانب أنها تشكل شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر (عبد الكريم اللطيف،2019 ص 125).

بذلك يستفيد من التمويل:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل في بيتها.
- الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.
- حاملي شهادة التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.
- ان هذا الجهاز موجه بصفة عامة إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية. هذا ما توضحه الإحصائيات المدرجة أدناه إلى غاية نهاية 2019، حول توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس، قطاع النشاط، الشريحة العمرية ومستوى التعليم.(أنظر، الملحق رقم1، الشكل الأول والثاني الثالث والرابع والخامس).

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الاحصائيات:

- **فيما يخص توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس**، بالرجوع إلى الجدول الموضح أدناه، نلاحظ أن فئة النساء تستحوذ على الحجم الأكبر من القروض المقدمة من طرف الوكالة بما نسبته 63,38 %، في حين بلغت النسبة لدى الرجال 36.62 %. ويرجع هذا لعدة عوامل، أهمها

الإقبال الكبير من طرف النساء على آلية القرض المصغر لعدة اعتبارات أهمها، صيغ التمويل عن طريق القرض بدون فائدة المعتمدة من طرف الوكالة وقيمته وملائمته للمشاريع التي تقبل عليها النسوة كما أنهن أكثر اهتماما بشراء المواد الأولية التي تدخل في أنشطة عملهم، كالطرز، الخياطة، الصناعة التقليدية وصناعة الحلويات، وهذا ما يبرز دور الوكالة لتسيير القرض المصغر في دعم المقاولة النسائية، في حين أن الطلبات التي يتقدم بها الرجال لإنشاء مشاريعهم عادة ما تكون تكلفتها مرتفعة وتتجاوز سقف التمويل المسموح به (أنظر، الملحق رقم 1، الشكل الأول).

فيما يخص توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط، ما يمكن ملاحظته من خلال قراءتنا للجدول الخاص بتوزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط الشكل الثاني الجدول رقم 1، هو أن أغلب تمويلات القرض المصغر تذهب إلى قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة39,42 %، ليحتل هذا القطاع المرتبة الأولى، وهذا راجع للمكانة التي أولتها الدولة لهذا القطاع. يليه قطاع الخدمات الذي كثيرا ما يقبل عليه الشباب لسهولة الاستثمار فيه كقطاع غير منتج لا يحتاج لأي خبرة أو مؤهل علمي بنسبة 20,06 % لكونه غالبا ما ينصب على مشاريع متعلقة بالإطعام السريع، صناعة الحلويات، خدمات الهاتف...، ثم قطاع الصناعة التقليدية بنسبة 17,60 % والتي تظل رغم ذلك نسبة ضعيفة بالنظر إلى أهميتها كقطاع مدعم لقطاع السياحة. بالمقابل نجد أن قطاع الفلاحة بالرغم من كونه قطاع منتج وواعد يمكن اعتماده كبديل عن الموارد الناضبة لدعم التنمية، إلا أنه لم يستفيد من التمويل إلا بنسبة 13,72%، وذلك بسبب عزوف الشباب عن الاستثمار في هذا المجال. فضلا عن قطاع البناء والأشغال العمومية الذي لم يسجل سوى 8,64 % بالرغم من أهميته كقطاع يساهم في دعم البنى التحتية. في حين بحجم الشباب عن الاستثمار في قطاعات التجارة والصيد البحري، والسياحة رغم اعتبارها من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل. وهو ما يمكن معه القول أن المشاريع المنتجة الداعمة للتنمية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي لم تحض بالتمويل بذلك الحجم المنتظر خاصة إذا ما قارنها مع الامتيازات الجبائية الممنوحة.(**أنظر، الملحق رقم 1، الشكل الثاني**).

توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية: ما يمكن ملاحظته أن هنالك علاقة عكسية ما بين متغير السن المحدد لمجال الفئة العمرية ونسبة القروض الممنوحة، بحيث كلما كان المستثمر المستفيد صغير السن كلما كان الإقبال على الوكالة أكبر وكانت فرص الاستفادة من التمويل

أكثر، حيث بلغت النسبة لدى الشريحة العمرية ما بين 29 – 18سنة النسبة الأكبر والتي قدرت ب 36,07%، بينما الشباب الذين يتراوح سنهم ما بين ر39 – 30 سنة، قدرت النسبة با31,38%، لتتناقص هذه النسبة كلما تقلص مجال الشريحة العمرية، حيث بلغت بالنسبة الذين تجاوزوا 60 سنـــــــة، 3,98%.(**أنظر، الملحق رقم 1، الشكل الثالث**).

– توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم: ما يمكن ملاحظته أن مستوى التعليم يعتبر حافزا مهما للإقبال على الوكالة، حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة لذوي التعليم المتوسط النسبة الأكبر49,86 %، يليها فئة دون المستوى15,75%، الثانوي 13,81%، وهذا يرجع لعدم ضخامة المشاريع المستثمرة وعدم اشتراط التخصص والكفاءة والخبرة. في حين سجل إقبال جد متواضع للحاصلين على مستوى جامعي حيث لم تتجاوز النسبة 4,03%. لتوجه هذه الفئة للاستثمار في المشاريع التي تحتاج إلى تمويل أكبر في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف تأسيس مؤسسات مصغرة %.(**أنظر، الملحق رقم 1، الشكل الرابع**).

– التمويل للفئات الخاصة: استفاد من القروض المصغرة كل فئات المجتمع، الأشخاص ذوي إعاقة، المحبوسين المفرج عنهم، ضحايا المأساة الوطنية، المرشحين للهجرة غير الشرعية، الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا، المهاجرين غير الشرعيين عائدين، وهذا بالنسبة لكلا الجنسين الرجال والنساء، مما يؤكد نجاعة آلية القرض المصغر في الإدماج الاجتماعي.(أنظر، الملحق رقم 1، الشكل الخامس).

ثانيا: المهام والخدمات الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1– مهام الوكالة: تتمثل المهام الأساسية للوكالة في ما يلي (عبد الكريم اللطيف، 2019 ص 126)

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

– محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.

– استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

– دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم.

- منح سلف بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة، هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم.

2- خدمات الوكالة: تقدم الوكالة نوعين من الخدمات المالية وغير المالية وفقا لما يلي (القرض المصغر، 2017)

1.2- الخدمات المالية

تقترح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبفضل الترسانة القانونية المسيرة لعملها نوعان من الخدمات المالية: تتمثل هذه الخدمات في نوعين من التمويلات (عبد الكريم اللطيف ، 2019 ص 127).

1.1.2- تمويل شراء المواد الأولية يضمن هذا النوع من التمويل قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة بدون مساهمة شخصية، موجهة لشراء مواد أولية لا تتعدى كلفتها 100.000 دج وهي التي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات لكن لا يملكون المواد المالية الكافية لشراء المواد الأولية اللازمة لتمويل مشاريعهم وإعادة إطلاقها، يمكن أن تصل قيمة هذه القروض إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، كما يستفيد طالب القرض المصغر بهذا النوع من السلفة في وقت وجيز بعد قبول طلبه من قبل لجنة التأهيل والتمويل.

2.1.2- تمويل إنشاء المشاريع (التمويل الثلاثي، وكالة، بنك، مستفيد): قروض بدون فوائد تمنح من قبل البنك والوكالة بهدف إنشاء نشاط جديد، تكلفة المشروع قد تصل إلى 01 مليون دج، يخصص هذا النوع من التمويل للفئات البطالة دون سواها من حملة الفكر المقاولاتي خاصة من المتحصلين على تأهيل مهني أو المتخرجين من التعليم العالي. يعد هذا النوع من التمويل الأكثر إقبالا من قبل الشباب الراغب في خلق منصب شغل ذاتي بفضل ما يكفله من: اقتناء الآلات والعتاد الخاص بالمشروع، إمكانية شراء المواد الأولية الأساسية لانطلاق المشروع، إمكانية تهيئة المحل الخاص بإيواء المشروع المرغوب، تأمين العتاد ضد كل الأخطار، المصاريف التمهيدية لخلق النشاط، على أن يعرض الملف للبت فيه أمام لجنة التأهيل والتمويل، ويقسم مبلغ الاستثمار بعد موافقة اللجنة على النحو التالي (المرسوم الرئاسي رقم 11-133) .

- يقدم صاحب المشروع مساهمة شخصية مقدرة بنحو 01%.

- يمول البنك المختار من قبل لجنة التأهيل نسبة من المشروع مقدرة بنحو، 70 % بنسبة فوائد مخفضة إلى 100 % .

- يساهم صندوق دعم القرض المصغر بنسبة 29 % من المشروع لتكملة مساهمة الطالب (عبد الكريم اللطيف2019 ص 128) على أن يتم دراسة جميع طلبات الاستفادة من جهاز القرض المصغر والبت فيها على مستوى لجنتي التأهيل الخاصتين بسلفة شراء المواد الأولية أو بإنشاء المشاريع المنعقدة بمحل كل وكالة ولائية وتقبل قراراتها بالرفض، الطعن بإعادة النظر بطلب من المرفوض له. وفقا للإحصائيات المدرجة أدناه سجل ارتفاع كبير في نسب الإقبال على القروض لشراء لمواد الأولية، حيث قدرت النسبة ب90,41% مقارنة بطلب القروض لإنشاء المشاريع بنسبة 59، 9 % (أنظر، الملحق رقم 2، الشكل السادس).

ما يمكن ملاحظته من خلال إحصائيات توزيع القروض الممنوحة حسب التمويل، هو ارتفاع عدد القروض الممنوحة بدون فوائد مقارنة بالإحصاءات المنجزة إلى غاية ديسمبر2012، حيث تم منح 451608 قرضا حسنا منذ إنشاء الوكالة، موزعة كما يلي:- 423329 قرضا بدون فوائد لشراء المواد الأولية. – 28279 قرضا بدون فوائد لإنجاز مشروع. وهذا في مختلف قطاعات الأنشطة. وإن حاز قطاع الصناعة النسبة الأكبر بما يعادل 34.81 %.

2.2- خدمات غير مالية

إلى جانب الخدمات المالية وبهدف تنمية الروح المقاولاتية ومساعدة المستفيد من جهاز القرض المصغر للولوج في السوق وما يتضمنه من صعوبات وأخطار، يستفيد كل من تم قبوله وتأهيله ضمن برنامج القرض المصغر من سلسلة من الخدمات غير المالية المجانية المتمثلة أساسا في : (مطاوي عبد القادر، 2018 ص 138).

- **المرافقة:** حيث يستفيد طالب القرض المصغر من مرافقة دائمة من قبل خلايا الدوائر من مجرد فكرة إلى التجسيد الفعلي والى غاية تسديد كل القرض.

- **النصح والإرشاد:** يقوم مرافق طالب القرض وفي إطار المهام المسندة إليه بالنصح والإرشاد سواء قبل أثناء أو بعد تجسيد المشروع .

- **المساعدة التقنية:** حيث تقوم الوكالة وبفضل مرافقيها من تقديم يد العون لكل طالب للقرض المصغر لتذيل كل العقبات التي تعترض السير الفعلي للمشروع وإن تطلب الأمر الانتقال مع المقاول إلى الهيئات أو الجهات التي حالت دون مواصلة التجسيد للمشروع.

- **التكوين:** حيث تقوم الوكالة وبفضل فريق مكونيها من تقديم دروس تكوينية حول مختلف المقاييس التي يحتاجها المقاول في حياته المهنية والتي تؤدي إلى نجاح المشروع وتحقيق الغاية المرجوة منه.

- **المشاركة في المعارض:** توفر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبر هياكلها المحلية، الجهوية والوطنية دوريا، إمكانية تسويق منتجات المستفيدين من جهاز القرض المصغر عبر المشاركة في المعارض المنظمة دوريا حيث يستفيد مقاول جهاز القرض المصغر من تكفل تام من النقل إلى الإيواء والإطعام طيلة مدة هذه المعارض.

- **الإشهار المجاني عبر الانترنت:** لقد أطلقت مؤخرا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبهدف تدعيم خدماتها غير المالية المقدمة للمستفيدين من جهازها، البوابة الإلكترونية الجديدة بعد أن تم تحديث الموقع الخاص بالوكالة، حيث بات يستجيب لآخر المتطلبات الإلكترونية والتي تمكن كل المستفيدين من الترويج لمنتجاتهم عبر موقع الإعلانات وبطريقة مجانية بمجرد التسجيل وتحميل المعلومات المتعلقة بهم وبمنتجاتهم .كما يوفر الموقع الحديث للوكالة عبر www.anjem.dz كل

المعلومات التي يحتاجها طالب القرض المصغر. هذا وتثبت الإحصائيات تطور ملحوظ فيما يخص نجاعة دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مجال الخدمات بالنسبة لجميع الأنشطة المنجزة، خاصة بالنسبة لخدمات التكوين في مجال تسيير المؤسسات الصغيرة، حيث بلغ عدد المستفيدين 148 107مستفيد، التكوين في مجال التربية المالية العامة،452 98 مستفيد، إلى جانب الخدمات المتعلقة بإنشاء وتسيير نشاط. هذا ما يؤكد انتشار الوعي في ضرورة العزوف عن اليد الممدودة والاعتماد على النفس.(أنظر، الملحق رقم 3، الجدول رقم 7، حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة).

ثالثا: شروط الحصول على القرض المصغر من الوكالة

يعد المرسوم 15/04الإطار المحدد لشروط الاستفادة ومستواها، حيث يمكن لمن تتوفر فيه الشروط التالية التقرب من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وطلب الاستفادة من القرض المصغر والخدمات التي تقدمها الوكالة:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب 1%.
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر FGMMC والالتزام بتسديد مبلغ القرض والفوائد البنكية حسب الجدول الزمني للتسديد المتفق عليه.
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي (المرسوم التنفيذي رقم 15/04).

رابعا: طرق التمويل المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1- أنماط القروض التي تمنحها الوكالة

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل:

1.1- تمويل شراء المواد الأولية: قرض بقيمة 100.000دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.

2.1- التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 1000.000دج من اجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهرا(من سنة إلى خمسة سنوات) على أن تكون المساهمة الشخصية 1% ، قرض بدون فوائد بنسبة 29 % ، قرض بنكي 70 % لتكون نسبة الفوائد من 5 %إلى 20 % من النسبة التجارية المطبقة لدى البنوك.

طبعا هذا بعد التعديلات الطارئة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-134 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ويحدد مستواها بناء على صيغ التمويل في إطار جهاز القرض المصغر وفقا لما يلي (المرسوم التنفيذي ، 2004):

- رفع سقف التمويلات من ثلاثون ألف دج إلى مائة ألف دج، على شكل سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية - رفع سقف التمويلات من أربعة مائة ألف دج إلى مليون دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط.

- إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر بالنسبة لنمط تمويل شراء مواد أولية - تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي.

- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95% في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا.

- رفع السلفية بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29% من تكلفة النشاط. هدا ما يوضحه الجدول أدناه.

جدول يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

قيمة المشروع	الصنف الممول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
100000 دج	جميع الأصناف (شراء المواد الأولية)	% 0	-	%100	
لا يتجاوز 1000000 دج	جميع الأصناف	%1	%70	%29	%5 مناطق خاصة
لا يتجاوز 1000000 دج	جميع الأصناف	%1	%70	%29	5% مناطق أخرى

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www . Angem. dz بتاريخ 5 ماي 2013

تتلخص أهم الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر على النحو التالي (سليمان ناصر ص 05):

- تمنح الوكالة سلفية بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مائة ألف دينار جزائري.

- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد من 5 %إلى 20%. من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك، فيما تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة فائدة التجارية. عندما تكون قيمة القرض 1000000 دج.

- يمنح تأجيل لمدة ثلاثة سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي، وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد.

- الاستفادة من مجال التكوين في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة.

- الاستفادة من التخفيضات الجبائية (الجريدة الرسمية، 2011).

2- الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة لشباب الجنوب

قررت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ابتداء من التعديلات الطارئة في سنة 2013 رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من 100.000 دج إلى 250.000 دج دون فوائد لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب.

3- الاستراتيجية الجديدة للوكالة للاستفادة من القرض المصغر تجسيد لاستدامة المؤسسات

كرس المرسوم التنفيذي 19/137 الصادر سنة 2019 (المرسوم التنفيذي، 2019) استراتيجيات جديدة للاستفادة من القرض المصغر، حيث أصبح بإمكان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أن تقدم قروضا إضافية دون فوائد لزبائنها بهدف تحفيز المستفيدين من القروض على مواصلة وتوسيع مشاريعهم، مع الرفع من قيمة القروض بمناطق الجنوب وفقا لما يلي:

- منح قروض إضافية جديدة للمستفيدين من قروض مصغرة شرط أن يكون هؤلاء قد سددوها بالكامل لضمان توسيع المشاريع وديمومتها. حيث يمكن لمن استفاد في وقت سابق من قرض بعشرة ملايين سنتيم وقام بتسديدها أن يستفيد من قرض جديد بنفس القيمة.

- يمكن للمستفيدين من قروض سابقة، شرط أن يكون هؤلاء قد سددوها، الاستفادة من قرض بقيمة 100 مليون سنتيم بدون فائدة من أجل شراء المواد الأولية.

- بالنسبة لولايات الجنوب، يمكن الاستفادة من قروض تصل إلى 25 مليون سنتيم بدلا من 10 ملايين بسبب غلاء المواد الأولية ، وفي حال تسديدها بإمكانهم الاستفادة من قرض إضافي بنفس القيمة.

- المستفيدون من قرض بقيمة 25 مليون سنتيم وفي حال تسديده يمكنهم الاستفادة من قرض بقيمة 100 مليون سنتيم من أجل شراء العتاد والرغبة في توسيع النشاط.

خامسا: الأنشطة الممولة من طرف الوكالة

1- الصناعة

1.1- الصناعة الغذائية: صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشكولاطة، تحميص ورحي القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني.

2.1- الألبسة: الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات).

3.1- الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية، الألبسة.

4.1– الصناعة الخشبية: الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة.

2– الفلاحة

1.2– تربية الماشية، تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز،/ إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والأرانب والنحل.

2.2– فلاحة الأرض: إنتاج البذور الفواكه والخضر، مشتلة الزهور ونباتات الزينة.

3– الصناعة التقليدية: خياطة الملابس، النسيج والزرابي التقليدية،/ الطراز التقليدي، الرسم على الحريـــر والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.

4– الخدمات: الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.

5– الصحة: عيادة طبية عامة أو متخصصة، طبيب أسنان.

6– المباني العمومية والأشغال: أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني، الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء. (مطاوي عبد القادر، 2018 ص 137).

سادسا: الضمانات المطلوبة من المرشح والامتيازات الممنوحة له

1– الضمانات المطلوبة من المرشح للحصول على دعم من القرض المصغر

باعتبار أن جهاز القرض المصغر موجه للفئات ذوي الدخل الضعيف غير المستقر أو غير منتظم وعديمي الدخل إطلاقا ، فإن الضمان المطلوب من المترشح للحصول على دعم من القرض المصغر هو قبوله الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة المحدد بالمرسوم التنفيذي 04/16 (وكالة القرض المصغر،2017 ص 13) حيث يضمن هذا الأخير كل الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القرض البنكي .إلى جانب هذا وقبل انطلاق المشروع يقوم المقاول المستفيد من جهاز القرض المصغر تحت طائلة وقف استفادته، برهن العتاد والآلات بالدرجة الثانية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقيده لدى مصالح السجل التجاري المختصة إقليميا في مدة لا تتجاوز شهر من انعقاد الرهن الحيازي.

تضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متابعة جميع المشاريع المجسدة في إطار جهاز القرض المصغر، حيث يلتزم المقاول عبر دفتر الشروط الذي يربطه مع الوكالة في قبول الخضوع للمتابعة من قبل الوكالة كما يحرص بإيفادها بكل ما يطرأ على المشروع من تعديلات أو تغييرات تحت طائلة سحب المساعدات الممنوحة، سيما ما تعلق منها بالامتيازات الجبائية وكذا سقوط جميع آجال التسديد وتصبح مستحقة الأداء في حال الخرق الجسيم لبنود دفتر الشروط الذي يربط المستفيد مع وكالة القرض المصغر .

بالنسبة لتسديد القرض، يتم تسديد القرض عبر مراحل تشمل ما يلي:

– بالنسبة لسلفة شراء المواد الأولية يتم التسديد عبر أقساط ثلاثية تبدأ في السريان بداية من انقضاء الشهر الثالث من تاريخ بداية استهلالك السلفة، ويمكن للوكالة منح ثلاثة أشهر أخرى كإرجاء للتسديد، ويستمر التسديد على حسب مبلغ القرض، فإن قل أو ساوى مبلغ 40000 دج يتم ذلك خلال سنتين، أما إن جاوز المبلغ أربعون ألف دينار ولم يتجاوز عتبة إلى 100000دج فتستمر المدة إلى غاية نهاية السنة الثانية من الاستفادة.

– بالنسبة للقرض الثلاثي الذي لا يتجاوز عتبة إلى . 1000000دج ، يتم تسديد هذا القرض وفقا للمراحل التالية:

– المرحلة الأولى: إرجاء التسديد لمدة ثلاثة سنوات بعد انطلاق المشروع.

– المرحلة الثانية: يبدأ سريان هذا الأجل بعد نهاية الشهر الأخير من السنة الثالثة للإعفاء ويستمر لمدة 5 سنوات عبر أقساط سداسية تدفع لتسديد القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة كلية.

– المرحلة الثالثة: تنطلق هذه المدة من آخر قسط بنكي يسدد وتستمر لمدة ثلاثة سنوات عبر أقساط ثلاثية تدفع لتسديد سلفة القرض المصغر.

2–الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيد

تتم الاستفادة من الامتيازات الجبائية عبر مراحل ثلاثة؛ مرحلة الإنجاز ،مرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد الإعفاءات.

1.2– المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية للإقتناءات العقارية المحققة من أجل خلق نشاطات صناعية.

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط . يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.

- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط.

2.2- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر سنوات(10) بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط وعندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات وإلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها النشاطات لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا وإلى عشر (10) سنوات، عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3.2- بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي

المعمول به، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

المبحث الثاني: القرض المصغر عامل لتعزيز العمل اللائق والإدماج الاجتماعي

يعتبر الحصول على الائتمان والتمويل قيد رئيسي أمام تحقيق العمل اللائق والعمالة المنتجة، (المطلب الأول). (منظمة العمل الدولية، 2009 ص 03) فضلا عن قدرته على الدمج الاجتماعي لأكثر الفئات فقرا. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العمل اللائـق

اختلفت زوايا النظر إلى العمل اللائق، فهناك من ربط مفهومه بالعولمة العادلة والسلم الاجتماعي وبالأجر اللائق والتدريب والمساواة بين الجنسين. وهناك من ربطه بالضمان الاجتماعي. فقد صرحت إحدى أعضاء النقابات العمالية عند تعريفها للعمل اللائق بان " العمل يكون لائقا عندما التزم بالكامل وبفرح بتخطي متطلبات عملي، من دون أن ينتابني القلق حيال وظيفتي والضمان الاجتماعي والدخل والمنافع والصحة والسلامة والفرص والمشاركة في صنع القرار، فقط لأني امرأة وعضو في نقابة عمالية" (منظمة العمل الدولية ، 2009 ص 22).

عرف مكتب العمل الدولي العمل اللائق على أنه "العمل المنتج الذي يؤدي في ظروف تسويتها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة. ويشكل العمل اللائق محور التقاء الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية معا، تعزيز الحقوق في العمل، الاستخدام، الحماية الاجتماعية، الحوار الاجتماعي. وهذا بما يؤدي إلى الاهتمام بجميع العمال في القطاع المنظم والاقتصاد غير المنظم وبتعزيز القدرات الشخصية للناس بما يؤمن لهم معيشة لائقة من خلال أهدافها الاستراتيجية الأربعة بأسلوب متوازن ومتكامل وخلق الإحساس بوجود هدف مشترك لدى أطراف الإنتاج الثلاثة (منظمة العمل الدولية، 2010 ص 9 و10) .

في إطار التعريف بالمبادئ الأساسية للعمل اللائق، أكد أحد فقهاء القانون، أن العمل اللائق في معناه الأوسع هو الإنسان اللائق، والمواطن اللائق، والحياة اللائقة والتقاعد اللائق والاستقرار الاجتماعي اللائق. كما أن العمل اللائق في أي مكان في العالم يعني ظروف عمل مريحة ودخل مستحق ومتوازن وحماية اجتماعي، كما يعني العدل بين العمال وضمان حقهم في التعبير عن همومهم وإبراز شواغلهم (Servais، 2004 ص 295). إن مجرد فكرة اللياقة "Décence" تحمل في ذاتها بعض الحلول، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى التشاور في الرأي والبحث عن المساعدة والدعم والتعاون والحماية بين الشركاء الاجتماعيين وصياغة وتطبيق القوانين الخاصة بالعمل. لكي يكون العمل لائقا، يجب أن يكون ذو نوعية مقبولة، وأن يكون كافيا، بمعنى أن يتوفر للجميع الإمكانية التامة للوصول إلى فرص كسب الدخل مع الاحتفاظ بكافة الحقوق في العمل. وأن يكون منتجا وكاملا. وأن يكون حرا مختارا. وأن يقوم على مبادئ المساواة والإنصاف. (Rapport du Directeur Général de l'OIT, 2003) .

مهما يكن من أمر، إلا انه من الثابت من خلال الإحصائيات أن للقرض المصغر دور فعال في امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل اللائق، التي تجاوزت سنة 2019، 213 318 1 منصب **عمل**، بما يترتب عنه من انعكاسات ايجابية في رفع القدرة الشرائية للمواطن والتخفيف من حدة الفقر، بكل ما يمكن أن يترتب عنه من آثار في التسرب المدرسي والقبول بأعمال غير النمطية (أنظر، الملحق رقم 4، الشكل 7).

المطلب الثاني: فوائد التمويل المرفق بغرض اجتماعي

أولا: تنمية روح المبادرة: تحويل الباحثين عن العمل إلى مستحدثين لفرص العمل

يشكل تحسين حصول الشباب على فرص العمل اللائق وإدماج والشابات والشبان في الاقتصاد والمجتمع تحديا عالميا. حيث يتم الاعتراف بشكل متزايد بروح المبادرة لدى الشباب باعتبارها استراتيجية قيمة من اجل: – تحرير الطاقات الإنتاجية والابتكارية الكامنة لدى الشباب وتمكينهم من المشاركة بنشاط في اقتصاديات بلدانهم. – ضمان قدرة استفادة هذه الأخيرة من الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية التي يتمتع بها سكانها الشباب ، حيث تزودهم روح المبادرة بإمكانات خلق الوظائف والمساهمة بشكل ايجابي في اقتصاد ومجتمع مستدامين.

إن تعزيز روح المبادرة لدى الشباب مكون من مكونات برنامج عمالة الشباب لمنظمة العمل الدولية. هذا ما أكده إعلان العدالة الاجتماعية من خلال اعترافه بأهمية المنشآت المستدامة في خلق المزيد من العمالة وفرص كسب الدخل للجميع. إيمانا منه بان روح المبادرة لدى الشباب وترقية العمل المستقل يمكن أن تدفع قدما ببرنامج العمل اللائق وبرنامج العمالة العالمي باعتباره إحدى وسائل خلق العمالة وتنمية المنشآت المستدامة. يتحقق هذا من خلال تحويل الباحثين عن عمل إلى مستحدثين لفرص العمل، أو من خلال تسهيل الارتقاء من العمل للحساب الخاص في الاقتصاد غير المنظم إلى مرحلة تنظيم المشاريع الناجحة.

أمام هذه الايجابيات اعتبر تعزيز روح المبادرة لدى الشباب احد المبادئ الرئيسية للنهوض بالانتعاش والتنمية في الميثاق العالمي لفرص العمل. والذي تقوم الدول الأطراف بتعزيزه بشكل متزايد ضمن خطط العمل الوطنية بشأن تشغيل الشباب (الدولية، جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي المائة، مكتب العمل الدولي، نوفمبر 2009) وهذا من خلال توفير بيئة عمل مواتية وأدوات فعالة لتطوير روح المبادرة من اجل تحقيق إمكانات بشكل كامل. وحتى يكون تطوير روح المبادرة لدى الشباب كاملا، ينبغي القيام بما يلي:

– التشديد على القطاعات التي تتمتع بإمكانيات خلق فرص العمل كالسياحة وإعادة تدوير النفايات والطاقة المتجددة.

– اعتماد نهج أوسع لربط الشباب بفرص العمل اللائق كفيل بأن يكسبهم ما يحتاجون إليه من معارف ومهارات وسلوك وخبرات ودعم وأصول، من شأنها أن تزيد في فرصهم في الحصول على عمل لائق، سواء بزيادة قابليتهم للاستخدام أو البدء بمشروع خاص بهم.

– تعليم روح تنظيم المشاريع والتدريب على كيفية استغلال الأعمال وبرامج الدعم بما فيها حاضنات الأعمال والتعاونيات ومؤسسات التمويل بالغ الصغر. وهي كلها آليات تمكن القائمين بها من التخلص من شبح البطالة والقيام بنشاط يدر عليهم بعض المداخيل التي تمكنهم من العيش بكرامة من جهة وتسديد القروض التي حصلوا عليها إما بدون فائدة أو بفوائد قليلة جدا من جهة أخرى. والوصول إلى مرحلة الاستقلالية في تملك وسائل الإنتاج. وهي النشاطات التي شكلت في حالات كثيرة نواة لميلاد مؤسسات صغيرة تم متوسطة، وربما ستصبح بحسن التسيير مؤسسات كبيرة.

ثانيا: دور القرض المصغر في الإدماج الاجتماعي

يمكن أن يكون للتمويل المرفق بغرض اجتماعي فوائد عديدة، حيث يمكن للمؤسسات المالية أن تعزز العمل اللائق بوسائل شتى تتمثل فيما يلي:

يؤدي تحسين سبل الحصول على التمويل إلى تعزيز روح المبادرة والاستثمارات والإنتاجية ويحفز الطلب على اليد العاملة. من سبل التمويل: – مساعدة صندوق الزكاة حيث منحت سنة 2004 أكثر من8383 قرضا بدون فائدة. كما استفادت سنة 2010، 1085عائلة.

كلما ازدادت وثاقة الوسطاء الماليين بالمؤسسات الصغيرة، كلما تحسنت قدرتهم على الاستجابة بسرعة لطلب التمويل. وبذلك تصبح الوساطة المالية قادرة على الاستجابة بثبات لاحتياجات الأسر والمنشآت في الاقتصاد الحقيقي، في الوقت الذي تعمل فيه على أساس مبادئ السوق القائمة. ومن تجارب الدول الناجحة في مجال التمويل المرفق بغرض اجتماعي حسب منظمة العمل الدولية (Servais, 2004 p 295):

يمكن للائتمان أن يحفز الأهل على إبقاء أولادهم في المدرسة وعدم إرغامهم على العمل. وعلى سبيل المثال، تمنح مؤسسة في المغرب الأهل تخفيضا عن الفائدة إذا قدموا شهادة تفيد بتردد أطفالهم على المدرسة.

تمثل العقود المالية مخرجا من السمة غير المنظمة، حيث تقدم بعض المؤسسات المالية حوافز لزبائنها للانتقال إلى السمة المنظمة، وتسهيل الارتقاء من العمل للحساب الخاص في الاقتصاد غير المنظم إلى مرحلة تنظيم المشاريع الناجحة، كإعادة تدوير النفايات.

يمكن أن تؤدي التحسينات في الحصول على التمويل، إلى تغيير توزيع وقت العمل بين الرجال والنساء. وقد تبين بأن التمويل بالغ الصغر يعطي المرأة صوتا أقوى في وضع القرارات داخل الأسرة فيما يتصل بالنشاط الممول من الائتمان وفي إدارة ميزانية الأسرة ككل.

يمكن أن يكون التمويل أيضا أداة فعالة تتصدى للعمل سدادا لدين، وهو انتهاك أساسي لحق العمل. وعلى سبيل المثال، تقوم مؤسسة في باكستان بالجمع بين التعبئة الاجتماعية والتدريب على المهارات والادخارات للتأكد من أن أفراد مجموعة "هاريس" (وهي مجموعة مؤلفة من أفراد كانوا في السابق من العمال سدادا لدين) لن يقعوا من جديد في براثين العمل سدادا لدين.

يزيد التمويل المرفق بغرض اجتماعي من زيادة فرص الحصول على التأمين على الحياة والصحة، تنظيم العمال في المنزل، الإدماج المهني والاجتماعي لدوي الاحتياجات الخاصة والمساجين، تمكين أصحاب العمل في الاقتصاد غير المنظم من تقديم الإعانات إلى عمالهم من قبيل التأمين الصحي غيره.

الخاتمة

يعتبر القرض المصغر استراتيجية فعالة في امتصاص البطالة حيث سمحت بتشجيع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لفئة السكان التي تفتقد للمداخيل أو ذات مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، كما ساهمت بتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للكثير من الفئات في المجتمع، فضلا على أنها مرشحة على اثر التعديلات الطارئة بموجب المرسوم الصادر سنة 2019 لإثبات نجاعة اكبر، لكن رغم ذلك تظل هذه الآلية تواجه بعض التحديات والمعوقات خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة.
- ترجيح النشاط التجاري والخدمي الذي لا يمكنه توفير الكثير من مناصب الشغل .
- عدم تسديد القروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6 % من مجموع القروض المقدمة.

على هذا الأساس يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-إلغاء التمويل الثلاثي والاقتصار فقط على التمويل الأحادي من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مع رفع سقفه، حتى يتسنى للأفراد خاصة الحصول على القرض المصغر بدون فوائد، والذين يتحرجون عادة من وجود الفوائد البنكية ولو كانت ضئيلة في التمويل الثلاثي.

-الترويج لإقامة المشاريع في القطاعات المنتجة والقطاعات الأكثر استقطابا لليد العاملة

- العمل على تكوين هيئات المرافقة في مختلف مراحل المؤسسات المصغرة سيما في ما يتعلق بمرحلتي دراسة جدوى المشاريع وجانب تسيير المؤسسات.

-المساهمة في التكوين والتأهيل لمسيري المؤسسات لبلوغ مستوى جيد من الأداء .

هذا ما يجعل وانطلاقا من تجارب الدول النامية والتقارير المقدمة من طرف منظمة العمل الدولية، وبالنظر إلى زيادة الإقبال من طرف الشباب على القرض المصغر، الاستثمار اعتمادا على

هذا الأخير مجد ومستدام، سيما مع الاستراتيجية الجديدة للوكالة التي كرسها المرسوم التنفيذي 19/137 الصادر سنة 2019 للاستفادة من قروض إضافية دون فوائد لزبائنها بهدف تحفيز المستفيدين من القروض على مواصلة وتوسيع مشاريعهم، مع الرفع من قيمة القروض بمناطق الجنوب، وهذا ما يعتبر تجسيدا لاستدامة المؤسسات.

المراجع

أولا: الكتب

– محمد عبد الله الظاهر (2004) القرارات التي تفرضها سياسة الخوصصة في مجال علاقات العمل. سوريا. منشورات الحلبي الحقوقية.

– ماموني فاطمة الزهرة (2019) العولمة والأشكال الجديدة للعمل. ألمانيا. نور نشر.

– نصر الدين منصور، سياسة الاستخدام وتنمية القوى العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 10 وما بعدها.

-Jean. Michel Servais, Normes Internationales du travail. France L.G.D.J, 2004

ثانيا – الدوريات والملتقيات

– مجلة العمل الدولية (2004) الانتعاش من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية. مجلة عالم العمل.

– مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العمل اللائق: ماذا يعني لك؟ 90 صوتا من حول العالم، العدد 64،أفريل 2009، ص 22 وما بعدها.

– اللطيف عبد الكريم، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاولة في التنمية، دراسة تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 10، 2019،،ص 125.

– مصطفى طويطي (2017)، تجربة التمويل المصغر في الجزائر المصغر دراسة حالة الوكالة الوطنية للقرض المصغر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع جوان 2017.

– جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر (2017) دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي، جامعة فرحات عباس سطيف، 19 نوفمبر 2017 ص 13 وما بعدها.

– مطاي عبد القادر، التمويل الأصغر في الجزائر الواقع والمأمول، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد الثالث، مارس 2018، ص 138.

– دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة لتسيير القرض المصغر. سليمان ناصر، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، جامعة ورقلة، الجزائر.

- Jean Michel Servais, (2004) Politique de travail décent et mondialisation, réflexions sur une approche juridique renouvelée, Revue International du Travail N° 01.

- Bureau international du travail (2004) Vers une mondialisation juste, Revue de Travail, Genève. Edition N° 50, , p 5.

- l'OIT (2003) Rapport du Directeur Général de S'affranchir de la pauvreté par le travail, Conférence Internationale du Travail, 91 session Bureau internationale du travail, Genève première édition, 2003

ثالثا : بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

– منظمة العمل الدولية (2009) التمويل المرفق بغرض اجتماعي. مؤتمر العمل الدولي الدورة مائة. جنيف. نوفمبر2009.

– منظمة العمل الدولية، سياسة التشغيل الوطنية، دليل استرشادي، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة.

رابعا: القوانين

– المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها المعدل والمتمم،ج ر عدد 06، مؤرخة 25 يناير 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 13/04 المؤرخ في 22 يناير 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 06 مؤرخة 25 يناير 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2001.

– المرسوم التنفيذي11-134 المؤرخ 22 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 الموافق 22 يناير 2004 والذي يحدد الشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 19، مؤرخة 27 مارس 2011.

رابعا : الملاحق

الملحق رقم 1

الجدول رقم 01 توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

جنس المستفيد	العدد	النسبة (%)
نساء	564 059	63,38 %
رجال	325869	36.62 %
المجموع	889 928	%100,00

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 01

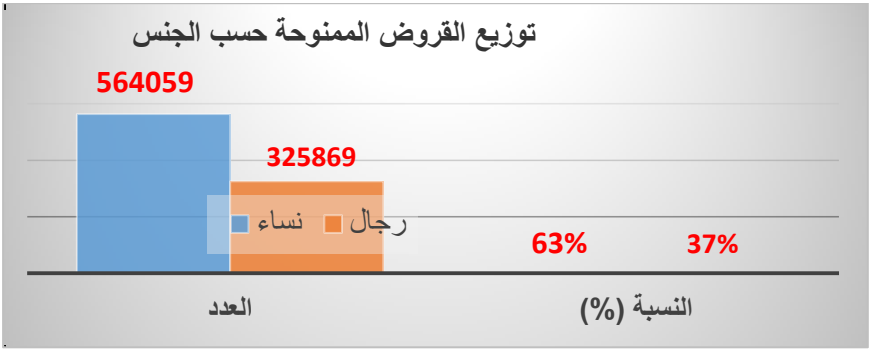

الجدول رقم 02 توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

قطاع الأنشطة	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
الفلاحة	122 130	%13,72
الصناعة الصغيرة	350 797	%39,42
البناء والأشغال العمومية	76 905	%8,64

الخدمات	178 598	%20,06
الصناعة التقليدية	156 583	%17,60
تجارة	4 069	%0,46
الصيد البحري	846	%0,10
المجموع	**889 928**	**%100**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 02

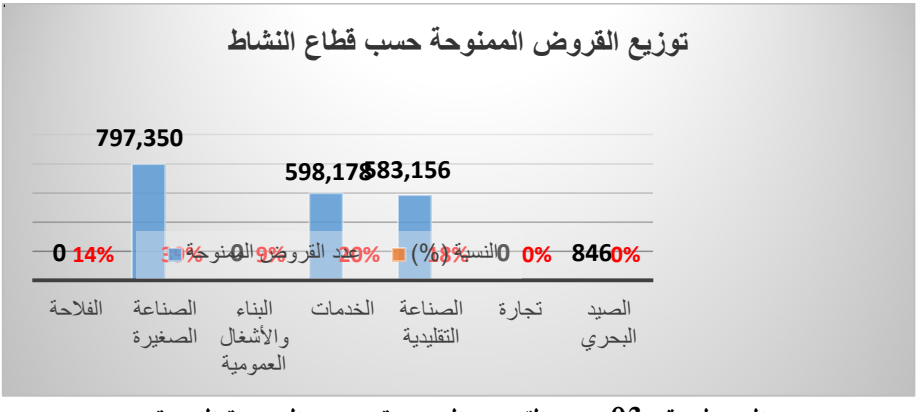

الجدول رقم 03 توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18 – 29سنة	320 976	%36,07
30 – 39 سنة	279 223	%31,38
40 – 49 سنة	162656	%18,27
50 – 59 سنة	91 642	%10,30
فما فوق سنة60	35 431	%3,98

المجموع	889 928	%100

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 03

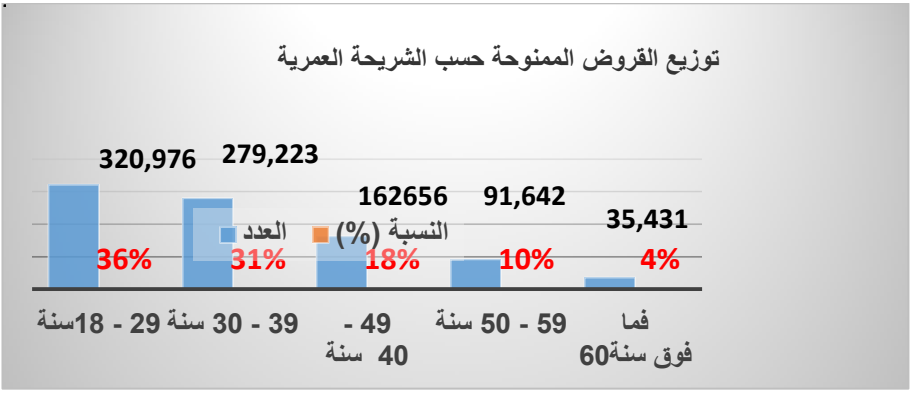

الجدول رقم 04 توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	العدد	النسبة(%)
دون المستوى	140144	%15,75
متعلم	13587	%1,53
ابتدائي	133631	%15,02
متوسط	443758	%49,86
ثانوي	122915	%13,81
جامعي	35 893	%4,03
المجموع	**889 928**	**%100**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 04

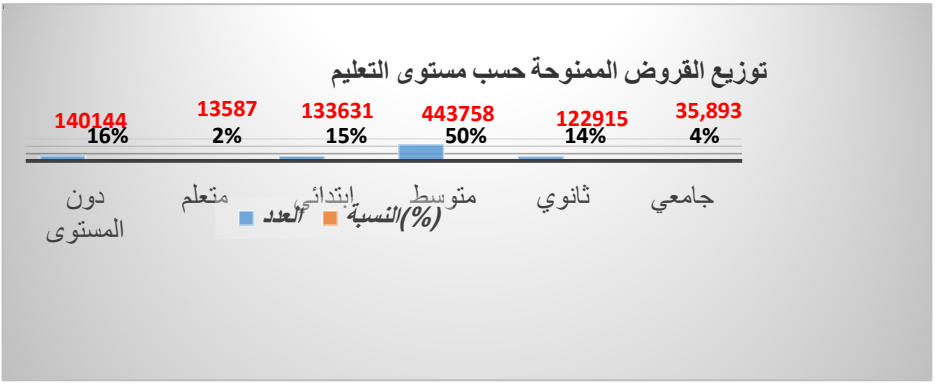

الجدول رقم 05 حصيلة التمويل للفئات الخاصة

الفئات	التمويل		
	رجال	نساء	المجموع
الأشخاص ذوي إعاقة	1017	795	1596
المحبوسين المفرج عنهم	1780	65	1845
ضحايا المأساة الوطنية	226	172	398
المرشحين للهجرة غير الشرعية	86	9	95
الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا	2	61	63
المهاجرين غير الشرعيين عائدين	769	1	770
المجموع	**3880**	**887**	**4767**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر 2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 05

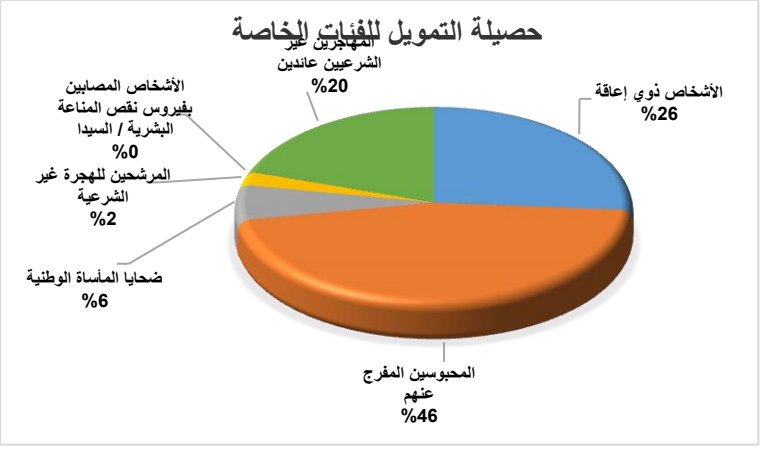

الملحق رقم 02

الجدول رقم 06 توزيع القروض الممنوحة حسب التمويل

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرنامج
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية	804 609	%90,41
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء المشروع	85 319	% 9 ،59
المجموع	**889 928**	**%100**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 06

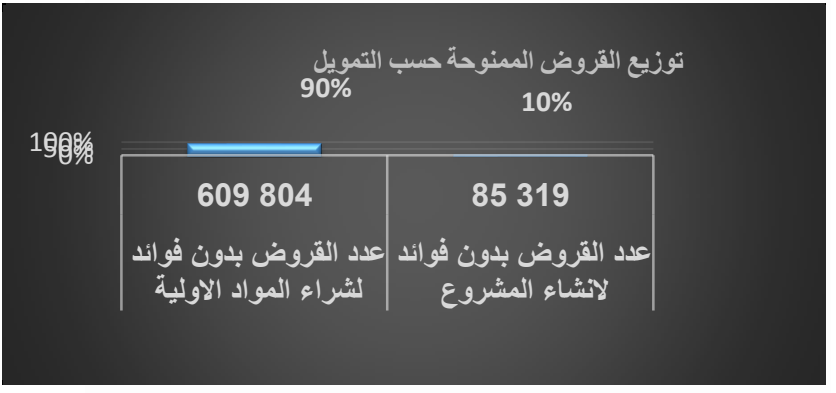

الملحق رقم 03

حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير المؤسسات الصغيرةGTPE	107 148
التكوين في مجال التربية المالية العامةFEFG	98 452
التكوين حسب برنامج GET AHEAD	1482
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط	3286
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	210 368
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	88110
صالونات عرض بيع	26767
العدد الإجمالي للمستفيدين من الخدمات غير المالية	**325245**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر2019 المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الملحق رقم 4

الجدول رقم 08 حصيلة مناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 سبتمبر 2019

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	1 189 014
تمويل ثلاثي الوكالة، البنك، المستفيد	129 199
المجموع	**1 318 213**

إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 30 سبتمبر2019

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم 07

حصيلة مناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 سبتمبر 2019

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	1 014 189
تمويل ثلاثي الوكالة، البنك، المستفيد	129 199
المجموع	1 213 318